مالى وثلث مالى وصية لاتحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وان عممت
كقوله يأكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغنى لايعين ولايحصى ولوخصت الوصية به اى بالغنى كقوله
هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى اوبقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة
تمليكهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره ملاخسرو وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى
فرع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لو بزازية
الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولاحدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغير او غايب او
حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد
الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصى لهم عن الفدية
لم يجزه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه
بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسم الورثة
والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير
ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار وباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى
به قبل قبضه ونفذت ضيعته على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب
فالمتولى اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له لا يرجع على الورثة
بشئ لانه ظهر انه اوصى بما للغير با الوصى وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اى جعله وصيا
وقبل عنده صح فان رد عنده اى بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا
من جهته ويصح اخراجه منها ولو فى غيبته عند الامام خلافا للثانى بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وان جهل به
اى بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه
بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح
قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبى وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اى بدلهم
القاضى بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل
الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر المرتد وتاب
الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبى صح استحسانا لم يخرجهم القاضى عنها
اى الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده وكان
ورثته صغارا صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد فى الرق فكالعبد والا لا

وقالا

وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضى
اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله اى الوصى المختار القاضى مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضى
واثم فى الاشباه اختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة كما فى شرح الوهبانية لكن يجب
الافتا بعدم الصحة كما فى الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى
للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لان الوصى
اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المصنف قلت فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظايف فى الاوقاف
ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه ووقف
القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راى الاخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو وصاية كل ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه فى المبسوط وجزم به فى الدرر وفى القهستانى انه اقرب الى
الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او
قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من
القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولهذا لو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضى الاخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه فى كفالة شرح الوهبانية معزيا للملتقط
وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى لا يخرج الاول الا
بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة زاد فى شرح الوهبانية
عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شرا فاسدا وقسمة كيلى او وزنى وطلب دين
وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد
كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى اخر فله التصرف فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب
القاضى وصيا والا يوص ضم القاضى اليه غيره وعند الثانى فى الاشباه مات احدهما اقام القاضى
الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية اه الا الوصى لو مات ان ينصب قابضا لحجة
شك انتهى وتمامه فى شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنده الشرف ينفرد
دون الوصى كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتى ووصى الوصى سوا اوصى اليه فى ماله او

Copyright © King Saud University